

Distr.: General
16 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه
٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
البند ١٠ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد دوبي دانغي ريواكا (غابون)

- ١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي:
”تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.“
- ٢- وعين المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا لأحكام المادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض مكونة من نفس الدول الأعضاء التي كانت تتكون منها لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وهي: الاتحاد الروسي وإكوادور وأيرلندا وتايلند وجزر البهاما والصين وغابون وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣- وعقدت لجنة التفويض جلسة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام للمؤتمر، مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر. وأدلى ممثل عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان يتصل بالمذكرة، عرض فيه، في جملة أمور، ما استجد على المذكرة، مشيرا إلى وثائق التفويض والرسائل التي وردت عقب إعداد المذكرة.

٥ - وعلى نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض، ووثائق تفويض رسمية للممثلين في المؤتمر، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول الأعضاء الـ ٧٩ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، يوغوسلافيا.

٦ - وعلى نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، أبلغ الأمين العام للمؤتمر بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول في المؤتمر، حتى اجتماع لجنة وثائق التفويض عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من الدول الـ ٨٨ التالية: الأردن، إريتريا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو، تونغوا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين،

فتزويلا، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٧ - وعلى نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٣ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، لم ترسل الدول السبع التالية المشاركة في المؤتمر، حتى انعقاد اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات إلى الأمين العام للمؤتمر تتعلق بممثليها في المؤتمر: الرأس الأخضر، زمبابوي، غرينادا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كينيا، لكسمبرغ.

٨ - وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في مذكرة الأمين العام للمؤتمر وفي البيان المتصل بها، علما بأن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا التقرير سوف ترسل إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن.

٩ - وقررت اللجنة، بعد أن نظرت في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، اتخاذ نفس الموقف الذي اتخذته في الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

١٠ - واعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد درست وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانحجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، للدول المشار إليها في مذكرة الأمين العام للمؤتمر المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المعنية، رهنا بالقرار الوارد في الفقرة ٩ من هذا التقرير“.

١١ - وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣).

١٢ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

إن المؤتمر،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.
